

بحار الأنوار

[251] المعاصي، وقد ذكر بعض الاصحاب أنه لو شرب المباح متشبهًا بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس لمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح إليها ويتصور محل النظر في صور منها: مالو وجد امرأته في منزل غيره فظنها أجنبية فأصابها فتبين أنها زوجته أو أمته، ومنها مالو وطئ زوجته فظنها حائضا فبان طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فأكل منه فتبين ملك الاكل، ومنها لو ذبح شاة فظنها للغير بقصد العدوان، فظهرت ملكه، ومنها إذا قتل نفسا فظنها معصومة فبان مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرم على الغيب انتهى وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه في بعض تعليقاته على الكتاب المذكور قوله " لا يؤثرنية المعصية عقابا ولازما " الخ غرضه طاب ثراه أن نية المعصية وإن كانت معصية إلا أنه لما وردت الاخبار بالعفو عنها لم يترتب على فعلها عقاب ولازم وإن ترتب استحقاقهما ولم يرد أن قصد المعصية والعزم على فعلها غير محرم كما يتبادر إلى بعض الاوهام، حتى لو قصد الافطار مثلا في شهر رمضان ولم يفطر لم يكن آثما كيف والمصنف مصرح في كتب الفروع بتأثيره، والحاصل أن تحريم العزم على المعصية مما لا ريب فيه عندنا وكذا عند العامة، وكتب الفريقين من التفاسير وغيرها مشحونة بذلك، بل هو من ضروريات الدين، ولا بأس بنقل شيء من كلام الخاصة والعامة في هذا الكتاب ليرتفع به جلياب الارتياب في الجوامع عند تفسير قوله تعالى: " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " (1) يقال للانسان: لم سمعت ما لا يحل لك [سماعه، ولم نظرت إلى ما لا يحل لك] النظر إليه، ولم عزم على ما لا يحل لك العزم عليه انتهى وكلامه